

تم نسخ الظهير الشريف رقم 1.78.889 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399 (2 أبريل 1979) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 6.78 الذي يلغى بموجبه الفصل 582 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية بمقتضى المادة 756 من الظهير الشريف رقم 1.02.255 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

ظهير شريف يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 6.78 الذي يلغى بموجبه الفصل 582 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية

**ظهير شريف رقم 1.78.889 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399
(2 أبريل 1979) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 6.78 الذي
يلغى بموجبه الفصل 582 من الظهير الشريف رقم 1.58.261
بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1959) بمثابة قانون
المسطرة الجنائية¹.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وأبيه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 6.78 الملغى بموجبه الفصل 582 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية والذي وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 7 رجب 1398 (13 يونيه 1978) والآتي نصه:

قانون رقم 6.78 يلغى بموجبه الفصل 582 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية.

فصل فريد. - يلغى الفصل 582 من قانون المسطرة الجنائية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1399 (2 أبريل 1979).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: المعطى بوعيد.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3467 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1399 (11 أبريل 1979)، ص 1073.